



يعقد مجلس النواب يومه جلستين تشريعتين؛ الأولى تخصص للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين الجاهزة، والجلسة الثانية تخصص للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الجاهزة. الجلسة الأولى أذكركم بجدول أعمالها، فهي تتعلق بالدراسة والتصويت على مجموعة من مقترحات القوانين:

- المقترح الأول يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
  - المقترح الثاني يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
  - المقترح الثالث يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
  - المقترح الرابع يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 04.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.
- فيما يخص الجلسة الثانية، جدول أعمالها يتعلق بالدراسة والتصويت على مشاريع قوانين خاصة بالمصادقة على أربع اتفاقيات، بالإضافة إلى مشروع يتعلق بالمصادقة على مرسوم قانون، وكذلك بثلاث مشاريع قوانين تتعلق بمدونة التجارة:
- المشروع الأول قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 27 دجنبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر؛
  - مشروع القانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكيغالي عاصمة رواندا في 15 أكتوبر 2016؛
  - المشروع الثالث، مشروع قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية

## محضر الجلسة التسعين

التاريخ: الثلاثاء 20 رمضان 1439 هـ (5 يونيو 2018م).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحا والدقيقة التاسعة.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مقترحات القوانين التالية:

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 04.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة النواب،



يشرفني أن أتدخل بإسم فريق العدالة والتنمية، لتقديم مقترحات قوانين تتعلق بالغرف المهنية، وذلك قصد ملاءمة القوانين الخاصة بها مع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وكيفية انتخاب أعضائها. خاصة القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

في البداية، أتقدم بالشكر الجزيل لمكتب لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة وباقي أعضاء اللجنة على تفاعلهم الإيجابي والسريع مع هذه المقترحات من خلال مناقشتهم للإطار العام الذي جاءت فيه، وإبدائهم بمقترحات وتعديلات لتجويد هذا المنتج. كما أثنى دعوة أعضاء اللجنة إلى اعتبار هذه المقترحات فرصة من أجل دعوة الحكومة إلى مراجعة الإطار القانوني للغرف المهنية، عن طريق تعزيز اختصاصاتها وتطوير عملها حتى تكون أداة ناجعة وقوة اقتراحية لتطوير الأنشطة الإقتصادية والفلاحية والتجارية والصناعية والخدمية ببلادنا. كما نشكر الحكومة، من خلال وزارة الداخلية على تفاعلها الإيجابي مع هذه المقترحات وقبول مناقشتها، وسأقدم باختصار هذه المقترحات على الشكل التالي:

أولا المقترح الأول: مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 من القانون 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية. يهدف هذا المقترح إلى نسخ المادة 27 من القانون 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية التي تنص على انتخاب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلا لها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها، وذلك قصد الملاءمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي نص في مادته 102 على أن انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم يتم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني. وبالتالي ألغى أحقية

والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 دجنبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر؛

• الرابع مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 دجنبر 2017، بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية؛

• المشروع الخامس رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الأخيرة 1439 هجري (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

فيما يخص مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة التجارة:

• مشروع قانون رقم 87.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛

• والثاني مشروع قانون رقم 88.17 يتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها؛

• المشروع الثالث رقم 89.17 خاص بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ننطلق بتقديم مقترحات القوانين، وأعطي الكلمة للسيد النائب عزيز بنبراهيم.

النائب السيد عزيز بنبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،



وخلاصة مقترحات القوانين الثلاث، هو ملاءمة الأنظمة الأساسية لغرف الفلاحة، وغرف الصيد البحري، وغرف الصناعة التقليدية بحذف المواد التي تنص على انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات أو الأقاليم التابعة لنفوذها، ملاءمته مع المادة 102 من القانون التنظيمي 59.11 التي تنص على أن انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم.

وأنقل إلى مقترح القانون الرابع، وهو أيضا يتعلق بملاءمة ولكن ملاءمة من نوع آخر. مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. لقد كان من المستجدات المهمة التي جاءت بها القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية والقوانين ذات الصلة بمختلف الأنظمة الأساسية للغرف المهنية، اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب الرئيس ونوابه وأجهزة المجلس واتخاذ كل قرارات المجلس، مما اعتبر خطوة في اتجاه تخليق الحياة السياسية ومحاربة العديد من أشكال الفساد والمصائب التي تعرفها مجالس الجماعة الترابية والغرف المهنية أثناء انتخابها لأجهزتها.

وفي هذا الإطار، تم تغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، بالقانون 62.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95، حيث تم اعتماد التصويت العلني بدلا من التصويت السري، كقاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة، وقاعدة لاتخاذ جميع المقررات التي تتخذها هذه الغرفة. لكن تم إغفال هذه القاعدة بالاحتفاظ بعبارة "التصويت السري" في المادة 30 خاصة في فقرتها التاسعة، وبالتالي تقدم فريقنا، فريق العدالة والتنمية بهذا المقترح قانون قصد حذف عبارة "السري" من هذه المادة ملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 62.15 المشار إليه أعلاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الغرف الفلاحية في انتخاب ممثل لها بمجالس العمالات والأقاليم، وبالتالي أصبحت المادة 27 من القانون 27.08 غير ذات جدوى ووجب حذفها للملاءمة؛

نفس الشيء ينطبق أيضا على مقترح القانون الثاني، والذي يقضي بنسخ المادة 6 من القانون 04.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري. يهدف هذا المقترح إلى نسخ المادة 6 من القانون رقم 04.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري التي تنص على انتخاب كل غرفة من غرف الصيد البحري من بين أعضائها ممثلا لكل عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها، وذلك قصد الملاءمة مرة أخرى مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الذي نص على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعنيين؛

نفس الملاءمة أيضا بالنسبة لمقترح القانون الثالث، الذي يقضي بنسخ المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية. فبعدما ألغى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية حق غرفة الصناعة التقليدية في انتخاب ممثلين لها بمجالس العمالات والأقاليم، بنصه عن انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالات أو الإقليم المعني، فإن المادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية لم تعد ذات جدوى، وبالتالي وجب نسخها قصد الملاءمة مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه أعلاه، الذي نسخ الجزء الثاني والجزء الثالث والجزء الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية من القانون رقم 09.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.



## السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، أشكر كذلك السيد المقرر نور الدين رفيق على كل الجهود المبذولة لتوفير كل الشروط لعقد هذه الجلسة. أفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة للسيد النائب محمد الملاحي بإسم فرق ومجموعة الأغلبية.. السيد الوزير لكم بعض الملاحظات فهاد الموضوع؟.. لا أعتقد، تفضل السيد النائب.

## النائب السيد محمد الملاحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فرق ومجموعة الأغلبية، لمناقشة مجموعة من مقترحات القوانين ذات الصلة بالغرف المهنية. وهي مقترحات قوانين تدخل في إطار ملاءمة النصوص التشريعية ومع ما ترتب عن تطبيق دستور 2011 من قوانين تنظيمية جديدة أعادت النظر في التنظيم الذي كانت تعرفه الجماعات الترابية خاصة على مستوى مجالس العمالات والأقاليم.

وينبغي أن أغتنم هذه الفرصة في البداية، للتعبير عن أملنا كأغلبية حكومية في اعتبار التصويت الإيجابي على هذه المقترحات مناسبة لفتح نقاش حول أهمية مقترحات القوانين، وضرورة التفاعل الحكومي معها، بغية فتح المجال للسيدات والسادة أعضاء البرلمان للقيام بواجبهم الدستوري، والذي بقدر ما يتجسد في مناقشة مشاريع القوانين، بقدر ما ينبغي أن ينصب على مقترحات القوانين.

وبهذا الخصوص، فإننا نعتبر أن لحظة مناقشة والتصويت على مقترحات القوانين، ينبغي أن تكون فرصة لاستحضار ضرورة ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية ككل، مع ما ترتب عن تطبيق

دستور 2011 من تغييرات داخل هذه المنظومة، والتي ينبغي أن نواكبها بالسرعة اللازمة حتى نكون في مستوى التحديات المطروحة، علينا للمساهمة في إيجاد بيئة قانونية متجانسة. كما أنه علينا واجب الاستعداد لمرحلة قادمة نوعية على المستوى التشريعي، بدخول القانون التنظيمي للدفع بعدم دستورية القوانين حيز التنفيذ، بعد استكمال المسطرة التشريعية المتعلقة به في الأسابيع المقبلة إن شاء الله. حيث ستكون جل النصوص الغير المطابقة مع الدستور ككتلة متجانسة تضم أيضا القوانين التنظيمية عرضة للطعون أمام مختلف محاكم المملكة، ولذلك فإنه ينبغي أن نكون جاهزين، وأن نساهم بدورنا في تحقيق الانسجام داخل المنظومة القانونية، وأن لا نتركها مليئة بالثغرات والتناقضات، وبالتالي عرضة للإلغاء القضائي عن طريق المحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار، فإننا نعتبر أن مقترحات القوانين الأربعة والمتعلقة بنسخ المادة 27 من القانون رقم 24.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، والمادة 6 من القانون رقم 07.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري، والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وذلك قصد ملاءمة النصوص القانونية المرتبطة بها مع القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم. وتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة والتجارة والخدمات، وذلك قصد تعميم التصويت العلني على انتخابات كل أجهزة وهيكل هذه الغرف، على غرار باقي الانتخابات التي تم كل أصناف الجماعات الترابية والغرف المهنية. إننا نعتبر أن مقترحات القوانين هذه، تشكل مناسبة لطرح مقترحات جديدة وذلك باتفاق مع الحكومة، وذلك فإن النقاش الإيجابي والاستماع المتبادل لا يمكن إلا أن يؤدي لنتائج إيجابية إذ تبلورت فكرة تعديل مواد أخرى ويتعلق الأمر بنسخ كل من الفقرة الخامسة من المادة 10 والمادة 33 من النظام الأساسي للغرف



السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، بإسم فرق المعارضة الكلمة للسيد  
النائب مولاي هشام المهاجري. السيد الرئيس.. تفضل.  
النائب السيد محمد اشرورو رئيس فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

في البداية بإسم فرق المعارضة، وهادي أول مرة أقول هذه  
الكلمة بعد التحاق زملائنا للمعارضة. بإسم فرق المعارضة،  
أتشرف بمناقشة مقترحات القوانين التالية: مقترح يتعلق بنسخ  
المادة 22 من القانون 18.09 المتعلق بغرف الصناعة التقليدية؛  
وأيضاً مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 المتعلق بغرف الصيد  
البحري؛ مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 27 المتعلق بالنظام  
الأساسي للغرف الفلاحية؛ وأخيراً مقترح قانون يقضي بتغيير المادة  
30 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة  
والخدمات.

ولابد في هذا الباب أنا أشكر الفريق المحترم الذي قدم هاد  
التعديل فهاد المواد هادي، لأضيف أن الممارسة أبانت أن مجموعة  
من القوانين التنظيمية فيها مجموعة من النواقص، ويقتضي الأمر  
مراجعتها. وأذكر بالخصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات  
الترايبية اللي فيها مجموعة من الإشكالات، ونعرف اليوم أن  
الجماعات الترايبية من خلال تطبيق هاد القوانين التنظيمية تعرف  
عدة مشاكل.

أيضا من شأن هذه المقترحات قوانين إضفاء مزيد من  
الديمقراطية والشفافية في عملية انتخاب الغرف المهنية، وتتعرفو

الفلاحية، والبند الثالث من المادة 10 من النظام الأساسي لغرف  
الصناعة التقليدية.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب،

إن النقاش الذي يتم بصده مقترحات القوانين هذه، شكل  
أيضا فرصة للتعبير عن الرغبة في القيام بعمل استباقي، يتمثل في  
النقاش والتفاعل الهادف حول المقتضيات القانونية بدل مناقشته  
عند اقتراب موعد الاستحقاقات الانتخابية تحت ضغط عنصر  
الزمن. كما أن هذا النقاش أبرز رغبة كل الأطراف في إعادة النظر  
بصفة شمولية في القوانين المؤطرة لعمل الغرف المهنية، والتي ينبغي  
تأهيلها بشكل أفضل لتقوم بمهامها المنوطة بها على أحسن وجه،  
فلا يعقل أن تراهن بلادنا على تنمية اقتصادية شاملة ومندمجة  
دون أن يكون لهذه الغرف المهنية أي دور يذكر.

لذا، نعتبر أن الحاجة أصبحت ملحة أكثر من أي وقت  
مضى لإعادة النظر في تنظيم ودور هذه الغرف التي أخذت شكل  
مؤسسات عمومية دون أن تساهم بقسط وافر من التنظيم  
والتحفيز والتشجيع لستة مجالات تحتل مكانة محورية في اقتصادنا  
الوطني، وبالتالي حان الوقت لإعادة النظر في تنظيم المجالات  
المرتبطة بالصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة والصناعة التقليدية  
والصيد البحري.

وفي انتظار ذلك، فإننا كمكونات للأغلبية الحكومية، سنصوت  
إيجاباً على كل مقترحات القوانين المطروحة للتصويت في هذه  
الجلسة، والسلام عليكم ورحمة الله.





السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب،

السيد الرئيس عندنا إشكال فهذا الاستدراك ديال المادة الفريدة، حبذا تعطانا عليه بعض التوضيحات. لأنه دابا حنايا ما عارفينش كيفاش جاء وعلاش جاء؟ إلى غير ذلك. حبذا أنه إما المقرر أو السيدة رئيسة اللجنة تعطينا توضيحات حول هذا الموضوع قبل التصويت شكرا.

السيد الرئيس:

السيدة رئيسة اللجنة تفضلي، أجي نشوفوك مركزيا تفضلي.

النائبة السيدة زكية المريني، رئيسة لجنة الداخلية والجماعات

الترايبية والسكنى وسياسة المدينة:

السيد الرئيس،

السادة والسيدات البرلمانين،

طبعا حنا توصلنا بمقترح قانون من طرف فريق العدالة والتنمية، اللي برمجناه باش يكون المناقشة ديالو بحضور السيد الوزير. وخلال الاجتماع ديال اللجنة كان مقترح من طرف فريق التجمع الدستوري على أنه يتم أيضا تعديل هادوك المواد الأخرى اللي تضادفت على المادة الأولى، وكان اتفاق ديال السيد الوزير، والاتفاق ديال كافة الأعضاء ديال اللجنة وصوتنا على التعديلات كلها. إذن.. تندير التوضيح ديال هاد الشي اللي وقع استدراك.

السيد الرئيس:

بالإضافة إلى ما جاءت به السيدة الرئيسة، هناك فقط ملاءمة بارتباط مع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية. فهذا شيء كان ضروري يكون موضع استدراك في الموضوع، السيد الوزير.

من بين المبادئ الأساسية هو مبدأ التدبير الحر، والتصويت العلني. وبالتالي، لا يسعنا في فرق المعارضة إلا أن نصوت بالإيجاب على هذه المقترحات القوانين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الرئيس، الكلمة للسيد النائب مصطفى الشناوي.. السيد الوزير لكم رغبة في تقديم توضيح فيما يخص استجابة الحكومة لكل ما له علاقة بمقترحات القوانين؟ تفضل..

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي

باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

أود في البداية نيابة عن السيد وزير الداخلية أن أؤكد تفاعل الحكومة إيجابا مع مقترحات القوانين الأربعة المعروضة على المجلس الموقر، والتي تقدم بها فريق العدالة والتنمية، من أجل إدخال تعديلات محدودة على الأنظمة الأساسية الخاصة بالغرف المهنية، والتي ترمي فقط إلى تحقيق الانسجام والملاءمة بالنسبة للأنظمة الأساسية المذكورة. وإذ تعبر الحكومة قبولها بمهاد المقترحات والتعديلات الإضافية كجزء من الإرادة في إعطاء دفعة لمقترحات القوانين على المستوى.. المقدمة من قبل أعضاء المجلس في المستقبل، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، أعرض للتصويت المادة.. السيد الرئيس.

النائب السيد عبد الله بووانو:

شكرا السيد الرئيس،



صادق مجلس النواب على مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 والمادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

المقترح الثالث متعلق بالنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

أعرض عنوان مقترح القانون الثالث للتصويت كما صادقت عليه اللجنة:

**الموافقون: الإجماع**

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون الثالث:

**الموافقون: الإجماع**

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثاني من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

المقترح المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري. أعرض للتصويت المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون الرابع:

**الموافقون: الإجماع**

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي بإسم الحكومة:

أولا هاد الاستدراك راه تناقش في اللجنة، وتضاف لأنه ما كانش في المقترح القانون الأصلي، فتضاف ووافقت عليه اللجنة. وبالتالي حنا مع هاد.. ما كاينش إشكال .

**السيد الرئيس:**

شكرا للجميع.

أعرض للتصويت المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون الأول المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات: الإجماع.

صادق مجلس النواب على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

أعرض المقترح الثاني، المتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية، وأعرض عنوان مقترح القانون الثاني للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

**الموافقون: الإجماع**

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت المادة الفريدة المكونة لمقترح القانون الثاني:

**الموافقون: الإجماع**

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد